

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المعقودة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار

بيع المازوت ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع

الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

استثناءً من أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٥٩ ، ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ يستمر محاسبة محطات القطاع الخاص (محطات الـ BOOT سيدى كير ، خليج السويس ، شرق بورسعيد) التى تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بأسعار بيع الغاز الطبيعى المحلى وأسعار بيع المازوت بالمواصفات العادية والمقررة قبل العمل بأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ، ١١٥٩ ، ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

### ( المادة الثانية )

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب